بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

قال المصنف – رحمه الله – برحمته الواسعة: **باب وقوت الصلاة**

١ – قال: حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة أَوَ إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

٢ – قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تقدم معنا الحديث عن ترجمة الإمام مالك – رحمه الله – في باب وقوت الصلاة وعن السبب الذي من أجله قدم هذا الباب ومنهجه – رحمه الله –، وبينا منهجه – رحمه الله – وعذره في ذلك، وهذا الباب باب المواقيت يشتمل على بيان أوقات الصلوات الخمس التي فرضها الله ﷻ على عباده، وهذه المواقيت العلم بها ومعرفتها أمر واجب على المسلم؛ لأنه لا يستطيع أن يؤدي الصلاة على الوجه المعتبر إلا إذا أوقعها في وقتها امتثالا لأمر الله ﷻ بذلك، ومن هنا ينبغي للمسلم أن يكون على إلمام بمواقيت الصلوات الخمس، وهذه المواقيت تشتمل على جانبين حيث جعل الله ﷻ لكل صلاة بداية ونهاية، ومن هنا لكل فريضة وقت يُبتدأ فعلها لا تفعل قبله، ولها وقت لا يجوز تأخيرها عنه، إلا أن الشرع استثنى بعض الصلوات كما في صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، حيث أجاز للمكلف أن يقدم الأخيرة أعني العصر والعشاء في وقت الأولى أعني الظهر والمغرب، وكذلك أجاز له أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيصليهما معا، ويؤخر المغرب إلى وقت العشاء فيصليهما معا، وهذا ما يسمى بالجمع بين الصلاتين، ولذلك يعتبر الجمع بين الصلاتين رخصة، وإذا قلت إنه رخصة فمعناه أنه مستثنى من الأصل، ومعناه أن الأصل يحتم على المسلم ألا يقدم الصلاة على وقتها وألا يؤخرها عن وقتها، فلما جاء النص باستثناء ذلك عمل به، كما هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله، بل جاء نص وحصل الإجماع كما في جمع النسك بتقديم صلاة عصر يوم عرفة وتأخير صلاة المغرب إلى الوصول إلى جمع ليلة جمع، إذا فالأصل يحتم على المسلم أن يوقع الصلاة في وقتها المعتبر، وهذا الوقت له أول وآخر، فأما الأول فلا يجوز أن يتقدم وأما الآخر فلا يجوز له أن يؤخر عنه باختياره، فإن وقع التأخير بعذر من مرض، من نوم، أو نسيان، فإنه حينئذ يوقع الصلاة قضاءا لا أداءا، قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

اشتمل هذا الحديث حديث جبريل على الأصل من بيان الصلوات الخمس وفيه

إجمال، قلنا: إنه بينته الروايات الأخر، لهذا الحديث سبب بينته هذه الرواية لسبب إيراد هذا الحديث في زمان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – سبب وهو أنه أخر الصلاة يقول عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة.

تأمل رحمك الله كيف تؤخر صلاة مفروضة فتحفظ الحادثة على مر القرون لصلاة واحدة تؤخر، فتحفظ بالسند الصحيح، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، الله أكبر ما أعظم شأن الصلاة، حتى يتحدث أن هذا الأمير على المدينة حينما كان إبان إمارته على المدينة أخر الصلاة يوما، فانظر كيف كان السلف الصالح رحمهم الله يعظمون شعائر الدين، وكيف كان الدين أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم وسُألهم، فأعزهم الله يوم اعتزوا بدينه، كم منا من يؤخر الصلاة؟ وكم تأخر الصلاة؟ وكم تضيع؟ هنا فقط التأخير، وقيل: إنه ليس التأخير إلى درجة خروج الوقت، إنما هو التأخر عن وقت الفضيلة، وهذا كله يدل على عظم أمر الصلاة، وتعظيم السلف الصالح رحمهم الله لها، وكيف كان بالإمكان أن يساق الحديث عن رسول الله ﷺ أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ هذا الحديث لكن أن تحفظ الحادثة، ذكرى للمؤمنين، وعظة للمتقين، وتعظيما لشعائر الدين، أنّ عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما.

هذا التأخير له سبب جاء في الرواية، بعض الروايات أن عمر – رحمه الله – كان على المنبر أي: جالسا على المنبر في المدينة، مشغولا بمصالح الناس فشغلوه، والإنسان بشر، فلما حصل الشغل قد يشغل من بعض المصالح مصالح الناس العامة ومصالح المسلمين فحصل التأخير للصلاة، وهذا فيه تنبيه للأئمة على أنهم ينبغي عليهم أن يراعوا حال المؤمنين، وأن السنة وهدي النبي ﷺ في جماعة المسجد أن يكون الإمام مراعيا لحال المأمومين، دل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن وراءه الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة» فأمر الأئمة أن يراعوا حال المأمومين في الصلاة، فكيف بوقتها فمن باب أولى وأحرى؛ ولأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «والعشاء أحيانا وأحيانا» أي: كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر، فكان ﷺ إذا رآهم اجتمعوا عجل لأنهم إذا اجتمعوا لم يكن هناك حاجة لأن يرهقهم في انتظار الصلاة،

ويشق عليهم خاصة أنهم كانوا أصحاب عمل، وهذا ما أشار إليه بقوله: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة» فكان عمر رضي الله عنه مشغولا بمصالح المسلمين، فجاءه عروة بن الزبير التابعي الجليل – رحمه الله –، وذكر له هذا الحديث عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عامر الأنصاري البدري البدري الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه، وقد اختلف فيه هل هو بدري بالشهود أو بدري بالمنزل؟ وصحح غير واحد أنه شهد بدرا رضي الله عنه وأرضاه، الراوي بين عروة وبين أبي مسعود هو ابن أبي مسعود وهو بشير، فقال له: إن المغيرة أخر الصلاة يوما فدخل عليه أبو مسعود رضي الله عنه وأرضاه صاحب رسول الله ﷺ، وقال له: ما هذا يا مغيرة! تأمل كيف وقعت الحادثة من المغيرة ومن عمر بن عبد العزيز، ولما جاء عروة يروي الحديث لم يروه خاليا من التذكير بالتأخير، وهذا أيضا يؤكد ما ذكرناه من عظم أمر الصلاة وإيقاعها في وقتها أيضا، وأن المنبغي على الأئمة أن يحرصوا على تتبع سنة النبي ﷺ وهديه، وأيضا أن يراعوا أحوال الناس وألا يؤخروا عليهم صلاتهم، ولذلك نبه النبي ﷺ على هذا الخلل كما في الصحيحين من قوله: «كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت»، فصحح الصلاة وراءهم وجاء في الرواية الأخرى « فصلها معهم، فإنها لك نافلة» فصححها بمعنى أنها وقعت في الوقت وهي معتبرة، ولكن التأخير جعله النبي ﷺ مذموما، وعتِب على من فعله.

فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ تنبيه من هذا الصحابي الجليل للمغيرة صاحب رسول الله ﷺ، وفيه دليل على ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الأدب في تنبيه بعضهم لبعض، وأيضا فيه دليل على حرصهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصيحة بعضهم لبعض، وأنهم ما كانوا يمنعهم الحياء ولا الخجل ولا المجاملة أن يبين بعضهم لبعض ما هو فيه من الخطأ والخلل، هذا استفهام استنكار، وقصد منه تذكيره بسنة النبي ﷺ، ما علمت أن جبريل نزل، ما جاءه وقال له: أيها المؤخر للصلاة، أيها الشاق على الناس، كذا كذا أبدا، وإنما جاءه بهذا الأسلوب الذي هو أسلوب موفق، فكل من أراد أن يذكر بالله ويهدي إلى صراط الله بتوفيق الله فإن الله سبحانه إذا أراد أن يعظم له الأجر رزقه

حسن الأسلوب الذي ينبني على السنة وليس حسن الأسلوب المبني على اتهام الشرع واستحداث البدع في مخاطبة الناس وتأليفهم على وجه قد يعارض السنة وهدي النبي ﷺ، مما يكون من المحدثات والاجتهادات التي يجتهد فيها، خاصة من جهل السنة إنما المراد الترفق الذي فيه كرامة للدين وكرامة للحق والهدى، ويكون على بصيرة ونور من الكتاب والسنة.

"أما علمت أن جبريل نزل" هو يعلم المغيرة رضي الله عنه ذلك فذكَّره ما كان ناسيا، ونبهه رضي الله عنه وأرضاه بهذا اللفظ الجليل البديع الذي يقرع الأسماع والقلوب.

أن جبريل نزل فصلى كان هذا النزول في صبيحة الإسراء ليلة الإسراء والمعراج، أي: الليلة التي أسري فيها برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعرج به إلى السماوات صلوات الله وسلامه عليه، وفرضت عليه الصلوات الخمس، فلما فرضت عليه احتاج عليه الصلاة والسلام أن يُعلَّم كيف يصلي؟ وما هو وقت الصلاة؟ ومتى تكون الصلاة؟ وما هي مواقيتها؟ فنزل جبريل عليه السلام بالوحي، ولذلك قال في آخر الحديث: «بهذا أُمرتَ» أي: يا محمد بهذا أمرك الله ﷻ، فعلمه الوضوء، فتوضأ أمام النبي ﷺ، فتوضأ النبي ﷺ، ثم قام بين النبي ﷺ والبيت، ووقعت هذه الإمامة والصلاة في صحن بيت الله الحرام أي: داخل المسجد الحرام.

نزل فصلى، هذه الصلاة أول صلاة صلاها وأول صلاة صليت في الإسلام وهي صلاة الظهر، تسمى الظهر كما قدمنا، وتسمى الأولى، وتسمى الهجير، فأما تسميتها الظهر فقالوا: إن الظهور هو العلو، وكأن الشمس ترتفع وتعلو، وقيل: إن الظل يمتد لأنها تكون بعد زوال الشمس، فيمتد الظل ويزيد فسميت ظهرا، وقيل: لظهور النهار ووضوحه من ظهر الشيء إذا بان واتضح، وأول من ظهر إذا علا ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾ أي: عالين، وتسمى الأولى لأنها أول صلاة كما ذكرنا صليت، ولم يتمكن من صلاة الفجر صلوات الله وسلامه عليه في ذلك اليوم، لأنه قد فات وقتها، وأما بالنسبة لتسميتها بالهجير فلأن هذا الوقت هو وقت الهاجرة قالوا إذا سميت بالهجير من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقاما أي: صلاة الهجير والهجير فعيل من الهجر وأصل الهجر في لغة العرب الترك، ومنه الهجر بمعنى القطيعة، أن يترك كلام الإنسان، قالوا: إن هذا الوقت وهو

وقت انتصاف النهار الذي تكون فيه صلاة الظهر يهجر الناس أعمالهم، وقيل: إن الناس يرجعون إلى بيوتهم، فإذا رجعوا إلى بيوتهم لم ير بعضهم بعضا فكأنهم تهاجروا وتقاطعوا تسمى بصلاة الهجير والهاجرة لهذا المعنى.

نزل فصلى صلاة الظهر بالإجماع أربع ركعات فصلى في الأصل بعد استقرار الشرع أربع ركعات، وهذا محل إجماع، لكن الذي صلاه جبريل عليه السلام ركعتين؛ لأن الصلاة الرباعية حينما فرضت في أول الأمر كانت ركعتين، والأصل في ذلك، أو يدل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر»، فكان في الأصل فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كانت الصلاة في الأصل ركعتين أي الرباعية وهي صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ثم زيدت ركعتين، فأصبحت في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، فصلى به ركعتين، صلى به الظهر ركعتين، وصلى بالنبي ﷺ هذه الصلوات عشر مرات، أي: صلى به يومين متتابعين، كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ففي هذه الرواية ذكر خمسا نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فعد الخمسة، وهي الخمس الفروض، ولذلك تعتبر هذه الرواية مجملة، وجاءت الروايات الأخر ما يبينها.

وقوله: نزل فصلى صلى به الظهر اليوم الأول في أول وقته، وفي اليوم الثاني صلى به الظهر في آخر وقته، واتفق العلماء رحمهم الله على أن صلاة الظهر أول وقتها هو زوال الشمس، وهذا بالإجماع أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس، وهذا بالإجماع إلا أنه حكي خلاف شاذ عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن صلاة الظهر تصح قبل الزوال، وقيل: إن الرواية عنه ضعيفة، والإجماع منعقد على أن صلاة الظهر أولها هو زوال الشمس كما حكاه الإمام ابن حزم وابن المنذر وغيرهما من أئمة العلم رحمهم الله، واستدلوا لذلك بحديثنا حديث جابر رضي الله عنه وحديث أبي مسعود، حديث جابر في إمامة جبريل الذي معنا وهو يأتي عن طريق جابر وعن طريق عبد الله بن عمر وعن طريق أبي مسعود في الرواية التي اختارها المصنف – رحمه الله –، كلها بينت من حيث الأصل جاء بيانها على أنه صلى به عند زوال الشمس لم يُختلف في حديث إمامة

جبريل التي فصلت وبينت وقت الصلاة، أنه صلى به بعد زوال الشمس، لكن يستثنى يوم الجمعة، فالجمعة فيها خلاف هل يبدأ وقت صلاة الجمعة في الزوال على الأصل في صلاة الظهر، كما هو مذهب الجمهور أو يصح إيقاعها في قبل الزوال كما هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم؟ وسيأتي إن شاء الله بيانها في باب الجمعة بإذن الله تعالى وهذا راجع إلى أن الظهر هل هي الأصل والجمعة قائمة مقامها، أم أن الجمعة أصل مستقر؟ أما في سائر الأيام فكلهم متفقون على أنه يبدأ الوقت بزوال الشمس، والسؤال ما هو الزوال؟ الزوال مأخوذ من قولهم: زال الشيء إذا ذهب، وزال إذا تحرك من مكانه، والمراد بالزوال أن الشمس إذا أصبحت من المشرق يكون الظل في جهة المغرب، ولا يزال يتناقص حتى تصل الشمس إلى منتصف كبد السماء وهي ساعة انتصاف النهار، فإذا وصلت إلى منتصف كبد السماء وهو نصف وقت الذي هو نصف النهار، وقفت عن الحركة لأن الشمس تتحرك، والدليل على حركتها قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَا ﴾ فوصفها بكونها تجري، وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمۡ فِي فَجۡوَةٖ مِّنۡهُ ﴾ فوصفها وأسند إليها الفعل من كونها تزاور، وهذا يدل عل أن لها حركة، وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ بذلك كما في الحديث الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: «أتدري أين تذهب هذه»، فوصفها بكونها تذهب وأن لها حركة، وعلى كل حال الشمس تصبح طالعة من المشرق فيكون الظل في جهة المغرب، وبمسير الشمس إلى منتصف كبد السماء يتناقص الظل على حسب قرب الشمس من خط الاستواء وبعدها عنه طولا وقصرا واختلافه صيفا وشتاءا، فإذا وصلت الشمس إلى كبد السماء قلنا تقف، وهذا الوقوف لحظات يسيرة تختلف بالصيف والشتاء طولا وقصرا، قد تطول في الصيف وتقصر في الشتاء، هذا الوقوف هو الذي يسمى قائم الظهيرة، وهو الذي عناه عقبة رضي الله عنه في قوله: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس وحين تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة، لماذا قيل قائم الظهيرة؟ يقوم يعني يقف، ويقوم قائم الظهيرة؛ لأن الشمس لها ظل، ففي وقت الظهر ظلها في الظهر يقف عند انتصافها في كبد السماء، وهذه الساعة هي التي تسجر فيها أبواب جهنم كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ وهي ساعة عذاب ولذلك نهي

عن الصلاة فيها ونهي عن دفن الموتى فيها؛ لأنها ساعة عذاب، فإذا وقفت الشمس في كبد السماء فحينئذ يُنتظر إلى مسيرها عند وقوفها في منتصف كبد السماء يكون هذا غاية تناقص الظل، فإذا بدأت بالحركة والمسير إلى جهة المغرب يبدأ الظل بالطول والازدياد، لاحظ أنه في أول النهار يتناقص ثم في آخر النهار يزداد؛ لأن الشمس تنحرف إلى جهة المغرب، فإذا بدأت بالحركة يقولون: زالت ودلكت ودحضت؛ لأن الدحض هو الزوال {حجتهم داحضة} أي: زائلة، قال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس أي: تزول وتتحرك من مقامها وموقفها في منتصف كبد السماء، فطريقة هذا أن تنصب عودا على أرض مستوية وتلاحظ قدر منتصف النهار تلاحظ الظل، فإذا أخذ في الانتقاص ثم وقف فحينئذ قد انتصف النهار، يقع هذا على الأرض المستوية والأرض النظيفة، أو على البلاط وعلى الشيء الواضح البين الذي يمكنك، كما ذكر بعض العلماء أن يعلم، ومنهم من يجعل دائرة في الظل حتى تنتهي الدوائر فيعلم أنه هو قائم الظهيرة، فإذا وقفت الشمس في كبد السماء وللشاخص الذي وضعته ظل تَضَع حدا لهذا الظل، ثم تحسب من ورائه، إذا قيل: ظل كل شيء مثله تحسب طول الشاخص لو كان نصف متر ووقف على أكثر من قدم تلغي الأقدام التي وقف عليها الظل وتحسب من بعد الأقدام، هذا إذا جئت تحسب ظل كل شيء مثله، أو ظل كل شيء مثليه، إذا زالت الشمس يقال: زالت ودلكت قيل: هو المعني بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ قيل لزوالها وهو قول عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة، واختاره الإمام مالك – رحمه الله – أن الدلوك هو الزوال، ومنه حديث الطبراني في مسند الشاميين أن النبي ﷺ صلى الظهر حين دلكت الشمس، وهو مما يرجحون به تفسير الآية الكريمة، وقيل: دلكت ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ أي: لمغيبها والسبب في هذا وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود واختاره الإمام أبو حنيفة رحمة الله على الجميع السبب في هذا أن الدلوك يبدأ من زوال الشمس وينتهي بمغيبها، فمن قال: إن الدلوك هو البداية كما ذكرنا في تفسيرنا هنا، فهذا راجع إلى أن العبرة في الأشياء بأولها، ومن قال: إنه بالمغيب قال: العبرة بالأشياء في الأسماء بآخرها وتمامها وكمالها، وعلى كل حال الذي يهمنا أن الدلوك إذا ورد أو الزوال أو اندحاض الشمس كله بمعنى واحد في قوله: يصلي الهجير التي تدعونها الأولى

حين تدحض الشمس أي: تزول عن مكانها الذي هي فيه في منتصف النهار.

أجمع العلماء رحمهم الله على أن زوال الشمس هو بداية وقت الظهر فيكون قوله هنا: نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ إن عنى به اليوم الأول فهو الزوال، وإن عنى به مطلق الصلاة من معنى اليومين أي: أنه صلى في أول وآخر الوقت، لكي يصل إلى الغاية وهي أن المواقيت توقيفية فحينئذ يرد السؤال ما هو آخر وقت الظهر؟ آخر وقت الظهر فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله ففيه قولان:

القول الأول: يقول آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والصاحبين، من حيث الجملة رحمة الله على الجميع، وإذا قلنا من حيث الجملة معناه أن هناك في التفصيل خلاف في مثل مسألة هل هناك اشتراك بين الظهر والعصر كما هو الخلاف بين المالكية وغيرهم من الجمهور، وهل هناك فاصلة بين الظهر والعصر، هذا في التفصيل أما الإجمال فالجمهور أنه إذا صار ظل كل شيء مثله هو آخر وقت الظهر، وهل يشترك مع العصر أو لا يشترك، هذا على التفصيل الذي أشرنا إليه، أن فيه خلافا آخر.

القول الثاني: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – في ظاهر رواية المذهب.

استدل الجمهور على أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، بما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومنها حديث جبريل في إمامته: أنه صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وقالوا: (إن هذا يدل، حين صار ظل كل شيء مثله هذا مذهب الجمهور) وجه الدلالة أن النبي ﷺ بين له جبريل أن انتهاء وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله طبعا في إشكال على مذهب الجمهور في هذا الاستدلال يعني الحديث في اليوم الثاني قال: ثم نزل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وقوله: حين صار ظل كل شيء مثله يرد فيه إشكال أن وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ولذلك المالكية خرجوا من هذا الإشكال فقالوا الظهر مع العصر بينهما اشتراك بقدر ما تصلى إحداهما يعني آخر وقت الظهر يشترك مع أول وقت العصر يكون فيه إيقاعا لصلاة الظهر ويكون فيه إيقاعا لصلاة العصر، بناءا على أن النبي ﷺ صلى به

جبريل في هذا الوقت، الذين لا يقولون بالاشتراك إما أن يؤولوا هذا الحديث وإما أن يقولوا منسوخ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن وقت صلاة الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ما لم يحضر العصر ، فلما جاء حديث عبد الله بن عمرو بن العاص على هذا الوجه قالوا: إنه يعتبر بمثابة الناسخ الذي يبين ويفصل حديث إمامة جبريل، وفي الحقيقة كثير من المحققين يقولون: لا تعارض بين الحديثين وأن صلاة الظهر بمجرد أن يصير ظل كل شيء مثله بمجرد أن يصل إلى هذا قد انتهى وقتها فيبدأ وقت العصر، فمن حقك أن تسند أول ابتداء صيرورة ظل كل شيء مثله ويكون ذلك بمعنى أنه ينتهي من صلاة الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله لا أنه يبتدئ فعلها.

هذا الحديث دل على أن وقت الظهر ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، فتضع الشاخص الظل الذي وقف يقف عليه الشاخص، ظل الشاخص عند انتصاف النهار، تحسبه ثم تحسب من بعده القدر للشاخص، وحينئذ إذا استتم فقد انتهى وقت الظهر.

واستدل الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – على أن وقت الظهر ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثليه بما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من حديث الأمم، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما بقاؤكم فيمن كان قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها إلى منتصف النهار ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به إلى صلاة العصر وأوتينا القرآن فعملنا به إلى غروب الشمس، فأعطي أهل القرآن قيراطين قيراطين وأعطي أهل الإنجيل والتوراة قيراطا قيراطا، فقالوا: يا ربنا عملنا وأعطيتنا قيراطا قيراطا، وعملوا وأعطيتهم قيراطين قيراطين، فقال الله تعالى: هل ظلمتكم من عملكم من شيء؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء». وجه الدلالة: من هذا الحديث أن النبي ﷺ أراد أن يبين بقاء أمته ونسبة المدة الزمانية بالنسبة لما تقدمها من الأمم، فبين أن اليهود وهم أهل التوراة أعطوا التوراة فأعطوا زمانا مضاعفا على زمان أهل الإنجيل وأهل القرآن فبين ذلك بقوله: عملوا بها إلى منتصف النهار، والنهار نصفان وكل نصف فيه ربعان، فمعناه أن اليهود عملوا إلى منتصف النهار، ثم عمل أهل الإنجيل وهم النصارى إلى صلاة العصر، وهذا يقتضي أن يكون أهل الإنجيل يعني أن يبقى بعد النصف، إذا كان اليهود عملوا إلى النصف فيبقى عندنا كم من نصف؟ نصف واحد، وهذا النصف مقسوم بين أهل القرآن

وأهل الإنجيل فلا يستقيم إنكار أو سؤال اليهود والنصارى لربهم إلا إذا كان وقت العصر أقل من وقت الظهر، هذا محل الاستدلال منه، فيقول: لا يتأتى أن أهل الإنجيل يقولون أعطيتنا قيراطا قيراطا؛ لأنهم لو كانت صلاة الظهر تنتهي إلى نهاية الربع الأول فحينئذ لا إشكال تساووا مع المسلمين هذا الإشكال قالوا لا يرتفع إلا إذا قلنا إن أهل الإنجيل وقتهم أطول من أهل القرآن، وإذا معناه أنه من منتصف النهار إلى صلاة العصر الوقت أطول من صلاة العصر إلى غروبها وهذا لا يتأتى إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه لا مثله، لأنه إذا صار إلى المثل فهو الربع الأول من النصف الثاني المثل كما يقول الجمهور ثم يبقى الربع الثاني إلى غروب الشمس، فقالوا: يمتد الوقت إلى المثلين.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول الأول لقوة دلالة السنة على ذلك في حديث جبريل، وحديث بريدة بن الحصيب، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حديث جبريل بيناه، حديث بريدة في الرجل الذي سأل عن الصلاة عن وقت الصلاة، فأمره النبي ﷺ أن يصلي معه يومين، ومثله حديث أبي موسى الأشعري وكلها تشير إلى أنه صلى الظهر في اليوم الثاني واعتد بصيرورة ظل كل شيء مثله، أما جوابنا عن حديث الأمم فيجاب من وجهين أجاب العلماء من وجهين: بعض العلماء قال: لا نُسلِّم ما ذكره أي: أن الربع الثاني أطول، قالوا: لأن هذا جواب الإمام ابن حزم – رحمه الله – قال: تتبعت الأمر بنفسي فوجدت أن صيرورة ظل كل شيء مثله تقارب من ثلاث ساعات وزيادة، توضيح ذلك: أن النهار اثنتا عشر ساعة كما ثبت عن النبي ﷺ، وهذا في الزمان المعتدل اثنتا عشر ساعة الإثنتا عشر ساعة ست ساعات منها لمنتصف النهار الأول، ثم ثلاث ساعات الست الباقية النصف الثاني ينقسم إلى ثلاث ساعات الأولى وهو الربع الأول من النصف الثاني ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، على قول الحنفية رحمهم الله وبعد ذلك يكون الربع الثاني ثلاث ساعات إذا معنى ذلك بالساعات القديمة التي كانت معروفة في النهار وهي التوقيت الغروبي الذي يكون اثنا عشر على غروب الشمس، وقد أدركنا هذا، عند الساعة التاسعة يكون صيرورة ظل كل شيء مثله على ما ذكروه، يقول الإمام ابن حزم أنه تتبع هذا فوجد أنه يصل إلى ثلاث ساعات وزيادة، أي أنه في الساعة التاسعة والنصف وحينئذ يطول وقت الظهر ويرتفع الإشكال، الجواب الثاني:

واختاره بعض الأئمة كالإمام الماوردي – رحمه الله – وهو الأقوى إن شاء الله أن معاتبة هؤلاء إنما هو مجموع الأمتين أن مجموع الأمتين مع بعضهما يكون قيراطين لهما، والأمة المحمدية أخذت قيراطين تعادلت بوجه لا يتساوى فيه الزمان، فبين ﷻ أن هذا من فضله، فأصبح الأمر ليس راجعا إلى أمة كل أمة على حدة بمعنى ننظر النصارى على حدة واليهود على حدة، وهذا الجواب هو الأقوى والأولى إذا ثبت هذا فإن وقت الظهر ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله.

قال رضي الله عنه: ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، أي: نزل ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، أي: صلى جبريل العصر فصلاها النبي ﷺ معه، وقد قدمنا في المجلس الماضي أن العلماء اختلفوا في قوله: صلى فصلى هل صلى جبريل الصلاة كاملة مرة واحدة ثم صلاها بعده النبي ﷺ أو كان جبريل يصلي أمام النبي ﷺ ويسبقه باليسير كالإمام مع المأموم، والثاني هو الأقوى وبينا وجهه.

صلاة العصر سمي العصر عصرا قيل:لأنه العشي، وقيل: طرف كل شيء يسمى عصرا لأنها تقع في طرف النهار الآخر، وقيل: من عصر الشيء والشيء إذا اعتصر لم يبق منه إلا القليل، أو لم يبق منه شيء، فلما كان هذا الوقت يكون عند آخر النهار شبهوه بالشيء الذي عصر ولم يبق منه إلا القليل، ويوصف هذا الوقت بالعصر، وقد يطلق العصر على اليوم والليلة:

ولن يلبث العصران يوما وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

ويطلق العصر بمعنى الدهر، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ أن الله أقسم بالزمان كله والدهر كله، وصلاة العصر أجمع العلماء كالظهر على أنها أربع ركعات بعد استقرار الشرع وهي ركعتان في أول التشريع، فيكون قوله صلى فصلى، أي: صلى به ركعتين، فصلى النبي ﷺ معه ركعتين، يبتدأ وقت العصر، هذه الصلاة طبعا هي الوسطى في أصح أقوال العلماء رحمهم الله، وفي الدلالة على أنها الوسطى ما يقرب مائة حديث كما ذكر الإمام أحمد – رحمه الله –، قال: بعض العلماء بمجموع الطرق، وأقواها ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فهذا نص، وفي لفظ «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة

العصر» فنص عليه الصلاة والسلام على أنها الوسطى، وإذا كانت الوسطى فهي أفضل الصلوات الخمس، هي أفضل الصلوات، لأن الله تعالى أخصها بالذكر قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وبداية وقت العصر على الخلاف في نهاية وقت الظهر إما أن يكون بدايته حين يصير ظل كل شيء مثله، إذا صار ظل كل شيء مثله، انتهى وقت الظهر، وبدأ وقت العصر، أو يصير ظل كل شيء مثليه على مذهب الحنفية رحمهم الله فينتهي وقت الظهر ويبدأ وقت العصر، أما بالنسبة لنهاية وقت العصر، العصر لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، وهذا التقسيم إلى وقت الاختيار ووقت الضرورة، وردت به السنة عن النبي ﷺ، وجُمع بين الأحاديث على هذا الأصل حيث وردت أحاديث عن النبي ﷺ في وقت العصر، أولها قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، هذا الحديث وسيأتينا إن شاء الله من الأحاديث كما ذكر المصنف الإمام – رحمه الله – يدل على أن وقت العصر ينتهي بمغيب الشمس، وجاء الحديث الآخر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بين فيه النبي ﷺ أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس، وقال عليه الصلاة والسلام ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وإذا اصفرت الشمس تهيأت بعد ذلك للغروب، فأصبح عندنا حديثان، حديث يقتضي أن وقت العصر ينتهي بالاصفرار، وحديث يبين أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر، فليس عندنا إشكال فيما قبل الاصفرار ما عندنا إشكال أنه من وقت العصر فقط في الوقت هذا الذي ما بين الاصفرار وما بين غروب الشمس، جاء الحديث الآخر عن أنس في الصحيح صحيح مسلم عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في صلاة العصر: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرن شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيهن إلا قليلا»، فذم من صلى في هذا الوقت أعني ما قبل غروب الشمس، وجاء الذم بوصفه بحال المنافقين: «تلك صلاة المنافقين» فإذا كان هذا مذموما فهمنا من هذا أن حديث من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس المعني به أهل الأعذار كالمرأة تطهر من نفاسها ومن حيضها، والنائم يستيقظ، والمجنون يفيق، والكافر يسلم، فنلزمه بالصلاة، فعلمنا أن المراد به الإلزام لأنه فقط أدرك فيلزم بها، وسيأتي أنه يدل على مسائل أخرى وليس المراد بعينه، فقلنا: إن هذا لأهل الضرورة، وهو الذي يسمى وقت

الضرورة، وما يسميه العلماء بأهل الأعذار، أي: لا يؤخر إلى هذا الوقت إلا من عنده عذر، وإلا فهو من وقت العصر، لكن الذي لا عذر عنده نعمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العصر ما لم تصفر الشمس، فصار للعصر وقت اختيار ووقت اضطرار، فلا يجوز التأخير إلى وقت الاضطرار، إلا عند وجود العذر، وهناك طبعا من الجمهور، بعض الجمهور يقول: إن وقت الاختيار ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثليه، طبعا الحنفية ما عندهم إشكال لأن بداية العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب، لكن المالكية والشافعية والحنابلة هم الذين عندهم هذا الإشكال ما بين صيرورة ظل كل شيء مثله على ابتداء وقت العصر هل هو إلى الاصفرار أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فعند المالكية والشافعية أيضا وجه، بأنه إذا صار ظل كل شيء مثليه هذا بالنسبة لوقت الاختيار بدل الاصفرار، والصحيح أن العبرة بالاصفرار؛ لأن اعتبار المثلين قائم على حديث إمامة جبريل، واعتبار الاصفرار قائم على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث جبريل مكي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مدني، وبعض العلماء يقول: ليس هناك كبير فرق بين المثلين وبين الاصفرار، وهذا ما مال إليه الإمام أبو بكر ابن العربي – رحمه الله – وغيره من المحققين، وأشار إليه حتى الإمام النووي أن الشمس إذا صار ظل كل شيء مثليه بدأت في التطفيل، والتطفيل هو بداية الاصفرار، يعني عند نهاية التطفيل يكون بداية يعني يبتدئ الاصفرار من التطفيل، يقال: أطفلت الشمس إذا بدأ ينطفئ نورها حتى تصفر الشمس يكون في وهيجها من منتصف النهار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله على توهجها، فإذا بدأت تنكسر، يقال أطفلت الشمس، وبداية الانكسار لكي تصير تصفر ويذهب شعاعها يكون عند صيرورة ظل كل شيء مثليه، فأصبح إما أن تعبر بالبداية بقولك: حين يصير ظل كل شيء مثليه أو بالنهاية وهو الاصفرار هذا بالنسبة لنهاية وقت العصر.

قال رضي الله عنه وأرضاه ثم نزل فصلى طبعا بعدما تصفر الشمس يبدأ وقت الاضطرار لأهل الأعذار كالنائم يستيقظ، والكافر يسلم، ثم يفصل فيهم على القدر الذي يمكن أن يحكم به بإدراك الصلاة سيأتي بيانه إن شاء الله في شرح هذا الحديث لأنه سيذكره الإمام مالك – رحمه الله – بعد أحاديث.

قال رضي الله عنه: ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، أي: صلى المغرب وهي الفريضة الثالثة، فصلى رسول الله ﷺ معه، المغرب غروب الشيء: ذهابه وعزوفه وغربت الشمس إذا ذهبت ويكون ذهابها بسقوطها، أو تواريها بالحجاب، أما السقوط فقد عُبر عنه في حديث جابر في الصحيح في صفة صلاة النبي ﷺ المكتوبة، كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، فقوله وجبت أي: سقطت وغاب قرصها، يقال وجب الشيء إذا سقط ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ أي: سقطت واستقرت على الأرض، يقال: وجب الحائط إذا سقط، فغروب الشمس سقوطها أو تواريها بالحجاب إذا توارت بالحجاب، ولا يشترط ذهاب الصفرة بعد مغيبها، فالعبرة بتواريها في الحجاب أو سقوطها إذا كان على الأرض المنبسطة وتبين له غروبها على الوجه المعتبر، أجمع العلماء رحمهم الله على أن أول صلاة المغرب هو غروب الشمس، وليس عندهم خلاف في بداية وقت المغرب، والأصل في ذلك ثبوت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا وجبت، يعني غابت الشمس، والأحاديث في هذا معروفة ومشهورة.

أما آخر وقت المغرب فآخر وقتها بالإجماع هو مغيب الشفق، والإجماع منعقد على أنه إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، لكن السؤال الشفق شفقان: أحمر وأبيض الشفق الأحمر هو الأول من الشفقين بعد مغيب الشمس أول ما يأتي الشفق الأحمر ويكون واضحا في السماء ويستمر إلى أكثر من ساعة تقريبا بعد مغيب الشمس، ثم يبدأ الشفق الأبيض وهو البياض الذي يأتي ما بين ذهاب الحمرة ودخول العتمة والظلمة ظلمة الليل هذا يعني تكون السماء بين ظلمة الليل وحمرة الشفق، هذا يسمى بالشفق هذا الذي اختلف العلماء فيه، هل المراد مغيب الشفق الأول وهو الأحمر أم المراد مغيب الشفق الثاني وهو الأبيض؟ جمهور العلماء على أن وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق الأحمر، وهذا طبعا القول هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن المغرب ينتهي وقتها إذا غاب الشفق الأبيض، طبعا كلا الفريقين يعتبر الشفق، وهم مجمعون على أن مغيب الشفق ينتهي به وقت المغرب، في ماذا أجمعوا؟ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح في المواقيت أن النبي ﷺ قال: «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق» وسكت ولم يبين النبي ﷺ هل هو الشفق الأحمر أو الشفق الأبيض، ومن هنا

اختلفوا في تفسيره.

استدل جمهور العلماء بأن أئمة اللغة بينوا أن الشفق إذا أطلق المراد به الأحمر، وهذا هو قول الخليل بن أحمد والفراء وهما من أئمة اللغة حكاه صاحب اللسان وغيره، وأوردوا على ذلك الشاهد المشهود:

رميتهـــا بنظـــرة مـــن ذي علـــق قـــد أثـــرت في خـــدها لـــون الشـــفق

فقوله: قد أثرت في خدها لون الشفق، الخد إذا تأثر ما يقال أبيض الخد، وإنما يقال: احمر الخد، فلما قال: قد أثرت في خدها لون الشفق وأطلق الشفق، دل على أن العرب إذا أطلقت الشفق أرادت به الأحمر لا الأبيض، هذا موضع الشاهد؛ لأنه فقط ما هو المراد بالشفق إذا أطلقته العرب؟ فإذا كانت العرب عند إطلاقها تعني الأحمر فلا إشكال كما يقول الجمهور أو تعني الأبيض فلا إشكال كما يقول الحنفية فلما وجدنا أئمة اللغة يقولون إذا أطلق الشفق في لسان العرب المراد به الأحمر، فإن النبي ﷺ تكلم بلسان العرب وبلغتهم، وحينئذ يكون حجة في مذهب الجمهور خاصة وأن من ذكرنا من أئمة اللغة يقولون إنه الأحمر، وطبعا الحنفية يستدلون بالأصل يقولون: كلنا متفقون على أنه إذا غاب الشفق الأبيض أنه دخل وقت العشاء، وانتهى وقت المغرب، فنحن على يقين عند مغيب الشفق الأبيض بانتهاء المغرب وعلى شك إذا غاب الأحمر، وحينئذ إذا كنا على شك ينبغي أن نأخذ اليقين؛ لأن اليقين أن الوقت وقت المغرب فنحن كلنا متفقون أيضا نحن وأنتم الحنفية يقولون نحن وأنتم الجمهور، لو أن المصلي شك في دخول انتهاء وقت فريضة وعدم انتهائه لوجب عليهم البقاء على الأصل أن وقت الفريضة لم ينته حتى يغلب على ظنه أو يجزم بالانتهاء، فنحن عندنا هنا متفقون على أنه إذا غاب الشفق الأبيض دخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب، فلا إشكال عندنا أنه يكون إذا غاب الشفق الأبيض انتهى وقت المغرب، فنأخذ باليقين إن شككنا في الأحمر فنستصحب الأصل وهو أن وقت المغرب باق، يحكى طبعا أثر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى العشاء في الصحيح صلى العشاء بعد مغيب الشفق الأول، قولها: بعد مغيب الشفق الأول يرجح مذهب الجمهور أن المراد بالشفق الأحمر وليس الأبيض، بين الشفق الأبيض والأحمر.

طبعا الذي يترجح والعلم عند الله أن العبرة بالشفق، الشفق الأحمر لقوة ما ذكره

هؤلاء الأئمة، وثانيا قولهم: إننا على يقين، وعلى شك، جوابه أن الشرع تعبدنا باليقين وبغالب الظن، ونحن هنا يغلب على ظننا بالاستقراء، استقراء كلام العرب، وبدلالة النص على أن الشفق هو الشفق الأحمر، فحينئذ ساعة شك فلو كنا على شك نرجع إلى الأصل، ولكن نحن على غالبة الظن، وأنتم تقرون أن من يجتهد في المواقيت يبني على غالب الظن، فنحن هنا بنينا على غالب الظن وليس كما ذكروا وهذا صحيح.

بين الشفق الأبيض والأحمر تقريبا ثلاث درجات فلكية، يقولون: تقارب ما بين اثنتي عشر دقيقة إلى خمسة عشر دقيقة بحيث مثلا في الشتاء يطول الليل وفي الصيف يقصر، فمثلا لو قلنا الآن بعد مغيب الشمس ما بين ساعة إلى ساعة وربع، ما بين ساعة إلى ساعة ودقيقة ودقيقتين يغيب الشفق الأحمر ثم يبدأ الشفق الأبيض إلى تقريبا ساعة وربع فيصبح الخلاف في الربع ساعة أو الإثنتا عشر دقيقة التي هي من بين الساعة الواحدة والواحدة والربع، هذا بالنسبة لنهاية وقت المغرب مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله كالمالكية والشافعية في قول واختاره غير واحد من أئمتهم أن المغرب يبادر بها ولا تؤخر، ولذلك حتى في مذهب المالكية وأيضا حتى عند الحنفية أنه لا يصلى قبلها نافلة قبل المغرب قبل الفرض، وإنما يبادر بالفرض مباشرة، والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الأمر فيه سعة، وأكد ما ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين» وقال في الثالثة: «لمن شاء» قال أنس رضي الله عنه: فلقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى إن الرجل لو دخل ظن أن الصلاة قد أقيمت من كثرة من يصلي، والحقيقة السنة دالة على التوسعة خاصة وأن النبي ﷺ قرأ فيها بأطول الطوليين سورة الأعراف صلوات الله وسلامه عليه، وكان يقرأ فيها بالمرسلات صلوات الله وسلامه عليه، وقرأ فيها بالطور صلوات الله وسلامه عليه، فالسنة فيها الوقت طبعا يسع هذا كله ولو أراد أن يطيل في قراءته خاصة إذا كان في سفر أو كانت معه جماعة لا تستضر فلا بأس ولا حرج وهذا من السنة.

قال رضي الله عنه: «ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ» أي: صلى العشاء فصلى معه النبي ﷺ العشاء وهو الفرض الرابع، والعشاء من العشي، ويبدأ قيل العشي طبعا من زوال

الشمس، يقال: البكور، وقيل أيضا كذلك العشي يدخل فيما بعد غروب الشمس ويدخل فيه ما بعد العتمة، دخول العتمة وهو العشاء بالمد.

والعشاء يبدأ وقته بالتفصيل الذي ذكرناه في نهاية وقت المغرب، إن قلنا وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق الأحمر، فقد دخل وقت العشاء عند الجمهور، إن قلنا ينتهي بمغيب الشفق الأبيض فقد دخل وقت العشاء عند الحنفية رحمهم الله.

أما نهاية وقت العشاء فهي مثل العصر، فيها وقت اختيار ووقت ضرورة، واختلف في وقت الاختيار على قولين قيل: إنه ينتهي بنصف الليل كما هو رواية عن الإمام مالك، وأحمد، وقول طائفة من أئمة السلف، وأيضا عن الشافعية عندهم قول إلى منتصف الليل وصححه غير واحد من الشافعية، وقيل: إنه إلى ثلث الليل عفوا الثاني هو الذي صححه غير واحد من أصحاب الشافعي أنه إلى ثلث الليل وهو رواية أيضا عن الإمام مالك أن وقت العشاء ينتهي بثلث الليل، وعند الظاهرية أن العشاء يستمر إلى الفجر، وأيضا هو قول عند الحنفية رحمهم الله، وليس هناك فرق عندهم بين الاختيار والضرورة، طبعا الشافعية عندهم وقت جواز من منتصف الليل إذا قلنا اختيار إلى منتصف الليل أو ثلث الليل إلى الفجر وقت جواز، الأصل في التحديد بثلث الليل حديث إمامة جبريل، وكذلك صلاته عليه الصلاة والسلام في يومين حيث صلى إلى ثلث الليل، وأما نصف الليل فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ووقت العشاء إلى شطر الليل، وفي بعض ألفاظه: إلى ثلث الليل الأوسط، إلى ثلث الليل الأوسط، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في الرواية الصحيحة أنه أخر العشاء إلى نصف الليل، وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي أو على الناس، وظاهر السنة يدل على أن العشاء إلى نصف الليل، لكن حديث أبي قتادة اعتمده الظاهرية والحنفية عنه رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»، فدل على أن الصلاة لا تنتهي إلا بدخول وقت الأخرى، وحينئذ لا مذمة في تأخير العشاء ما لم يدخل وقت الفجر، وهذا أصل وهو قوي من حيث الدلالة في مذهب الحنفية والظاهرية ومن وافقهم.

وقوله: ثم نزل ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، أي: الفجر والصبح، تسمى الفجر عند

انفجار ضوء النهار واستبيانه من ظلمة الليل، وتسمى الصبح من الإصباح، وهذا هو الفرض الخامس والأخير الذي صلاه في اليوم الأول.

الفجر أجمع العلماء على أن وقتها يبدأ بتبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وعند تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب يحرم الطعام والشراب على الصائم، ولذلك جاء في حديث جبريل في إمامة جبريل: أنه نزل فصلى حين طلع الصبح وحرم الطعام على الصائم، وأجمع العلماء رحمهم الله على أن العبرة بالفجر الصادق الذي يبتدئ به الإمساك إمساك الصائم، والأحاديث في بداية الفجر عند التبين ظاهرة ومستفيضة، من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، ويكون عند بداية الإصباح، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى كما في حديث بريدة بن الحَصيب، وحديث أبي موسى لما سأله السائل عن مواقيت الصلاة أنه صلى حين طلع الفجر استبيان الصبح، وهذا يدل على أن بداية وقت الفجر في هذا الوقت.

نهاية وقت الفجر من العلماء من يقول: بطلوع الشمس قوله: ما لم تطلع الشمس، ومنهم من يقول: الفجر كالعصر، الفجر كالعصر لها وقتان: وقت اختيار وضرورة، وهذا بنوه على أن العصر بينا أن حديث: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعا» قالوا: المعنى الموجود في العصر موجود في الفجر؛ لأن العبرة بطلوع الشمس وغروبها، وأنها عند الطلوع وعند الغروب يُسجد لها كما في الصحيحين عن رسول الله ﷺ، وذم المصلي في هذا الوقت بمشابهة المنافقين اللذين يشابهون عبدة الشمس، فقالوا: إن الفجر وقت الاختيار فيه إلى الإسفار، ومن الإسفار إلى طلوع الشمس ضرورة على التفصيل الذين ذكرناه في العصر، هذا عند من يقسم الفجر إلى اختيار وضرورة، وأما من يقول وقت الفجر واحد فلا إشكال يقول: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أي: إذا ابتدأت بطلوعها فإنه يمسك عن الصلاة، مما يدل على مذهب الإسفار أنه في اليوم الثاني في صلاته عليه الصلاة والسلام أسفر بالصبح، وفي بعضها أنه قال الراوي: حتى إن القائل يقول: قد طلعت الشمس، فأصبح حديث الصلاة محتمل للوجهين لكن أيا من كان هناك من أهل العلم من جعل صلاة الفجر لا تؤخر إلى

الإسفار، فائدة الخلاف هل يجوز تأخيرها إلى الإسفار أو لا تؤخر؟ فإن قلنا: لها وقتان لم يجز أن تؤخر إلى الإسفار، وإن قلنا: لها وقت واحد فلا إشكال، عند الحنفية رحمهم الله الإسفار هو الوقت المستحب لصلاة الفجر، واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه وأرضاه عند أصحاب السنن الذي رواه بعض أصحاب السنن، وفيه: أن النبي ﷺ قال: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، ودل على أن وقت الإسفار ليس بمذموم.

وهذا الحديث: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر معارض بما هو أصح منه؛ لأن النبي ﷺ ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة أنه كان يصلي الفجر بغلس أي: في أول وقتها، قالت أم المؤمنين عائشة كما في الصحيحين كان النبي ﷺ يصلي الفجر فيصلي معه نساء من المؤمنات، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن من شدة الغلس، فإذا كان النبي ﷺ قد صلى الفجر وهو يقرأ من الستين إلى مائة آية ثم يخرج النساء ما يعرفهن أحد من شدة الغلس، والغلس اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار الذي هو الفجر السابق لطلوع الشمس، وهذا يدل على أنه صلاها في أول الوقت، وقال جابر رضي الله عنه: والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس، وقال أبو برزة رضي الله عنه: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل منا جليسه، فدل على أنه كان يبدؤها قبل أن يعرف الرجل جليسه، إذاً حديث: أسفروا بالفجر معارض بأكثر من حديث عن النبي ﷺ، ولا يعقل أن النبي ﷺ يترك الأفضل، ولذلك يحمل حديث: أسفروا بالفجر على أنه يطيل القراءة في الصلاة حتى إذا انتهى، انتهى على بداية الإسفار بحيث إذا انتهى من صلاة الفجر يكون قد أسفر كما جاء في صلاته عليه الصلاة والسلام بالرجل، وهذا قوي؛ لأنه يناسبه قوله: أعظم للأجر، إن عظم الأجر هنا مع طول القراءة يكون الأجر أكثر للإمام وللمأموم، ومن هنا قوي هذا الوجه في تفسير الحديث؛ لأن هناك وجه يقول: أسفروا بالفجر أي: لا تتعجلوا في صلاة الفجر حتى تتأكدوا من طلوع الفجر، وهو الإسفار النسبي، وأنه ليس له علاقة بما ذكروه من التأخير إلى الإسفار، وهذا الوجه ضعفه الإمام النووي – رحمه الله – والحافظ ابن الملقن رحمة الله على الجميع؛ لأنه لا مناسبة فيه في قوله: أعظم للأجر؛ لأنه إذا كان المراد بقوله: أسفروا بالفجر تبين الفجر الصادق من

الكاذب، فإن الصلاة قبل الفجر باطلة، فما تقارن بين الباطل والصحيح، لكنه لما قال: (فإنه أعظم صيغة)، أفعل تقتضي أن أحدهما فيه أجر، والثاني أجره أكثر، فإذا صلى الفجر وخرج منها، والغلس شديد وباق على قوته واحتداده فمعنى ذلك أن قراءته قليلة، وإذا صلى وطول حتى إذا انتهى من الصلاة أسفر وتبين الفجر أكثر كان أطول في القراءة، وطول القراءة يناسبها كثرة الأجر، وعليه لا يقوى من قال: إن الإسفار محل فضيلة في صلاة الفجر، بل الأفضل في صلاة الفجر أن يبادر بها، ثم بعد طلوع الشمس من طلوع الشمس إلى انتصاف النهار هذا وقت مهمل، مهمل يعني: لا يعتبر من وقت الفجر لا ينسب للصلاة القبلية ولا للصلاة البعدية، ولذلك يعتبر مهملا عن المواقيت أي: أن صلاة الفجر تنتهي بطلوع الشمس، ثم صلاة الظهر تبدأ بالزوال فأصبح ما بينهما أهمله الشرع أي: تركه فلم يجعله وقتا، وهذا المهمل أجمع العلماء عليه، فصار مستثنى من حديث أبي قتادة رضي الله عنه حتى يدخل وقت الأخرى، فقالوا: إن هذا يعتبر مستثنى لوجود الإجماع، وغيره لم يجمع عليه فيبقى على الأصل، هذا بالنسبة لحديث المواقيت في قوله: صلى فصلى رسول الله ﷺ.

هذا الحديث كما ذكرنا في خمس صلوات، والحديث الآخر أنها عشر صلوات، ولذلك هنا في الحديث إما أن نقول صلى فصلى رسول الله ﷺ أي: صلى صلاة الظهر في أول وقتها في اليوم الأول، وصلاها في آخر وقتها في اليوم الثاني، فأجمل أو جمع الوقتين، فتكون مناسبة ذكر الخمس من هذا الوجه؛ لأن كل صلاة لها أول وآخر، في الرواية الأخرى ذكر فيها عشرا، وهي في الصحيح: نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فعد عشر صلوات، وهذا مناسبته ظاهرة أنه اعتد باليومين.

لما ذكر عروة – رحمه الله – لعمر بن عبد العزيز – رحمه الله – هذا الأصل أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، قال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، وهذا الكلام من عمر بن عبد العزيز ليس شك في رواية عروة، ولا طعنا في هذا الحديث وثبوته عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من باب التأكد والتثبت، ويفهم منه أن من حق السائل أو السامع أن يتثبت مع أن عروة في مكانته وجلالته وهو أحد الفقهاء السبعة رحمهم الله برحمته الواسعة المعدودين المبرزين، ومع ذلك قال له عمر – رحمه الله – هذه

المقالة للتثبت والتبين، ونظر عمر إلى قضية: أو إن جبريل قد يعني: مراده بكون جبريل عليه السلام يبين للنبي ﷺ الصلوات الخمس أراد عمر أن يتأكد منه وأن يستثبت منه لأنه بالإمكان بالنبي ﷺ يعلم فروض الصلوات الخمس دون أن يحتاج إلى نزول جبريل في يومين متتابعين، وأيضا فيه تأكيد على أن هذه المواقيت، والالتزام بهذا الوقت توقيفي تعبدي، وهذا الذي جعل عمر يتساءل هل فيه سعة أم أنه أمر سمعي يُقتصر به على ما سمعناه وبلغنا عن رسول الله ﷺ، وهذا الذي عناه بقوله: اعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل أقام لرسول الله ﷺ الصلاة أو أن أو إن جبريل بالكسر أقام لرسول الله ﷺ الصلاة أي: هذه الصلاة وقعت على هذه الصفة من جبريل لرسول الله ﷺ على أننا ملزومون بهذه المواقيت، قال هكذا أخبرني بشير كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، فيه دليل على أن الراوي والعالم ومن بيَّن الأمر مستنِدا إلى رواية أو إلى أصل أن يبين مستنده، فعروة – رحمه الله – بين مستنده في هذه الرواية أن الذي حدث به بشير عن أبيه أبي مسعود في حادثته مع المغيرة بن شعبة على هذا الوجه، وفي قول أبي مسعود رضي الله عنه للمغيرة: أما علمت فيه دليل على أن المغيرة كان يعلم، وأنه قصد تذكيره بما نسيه أو تركه من الهدي وسنة النبي ﷺ.

٢ – قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها وهي زوج النبي ﷺ، ولقد حدثتني عائشة صيغة توكيد اللام وقد التي تفيد تحقق الأمر وثبوته «ولقد حدثتني» هذه رواية أخرى متصلة هناك ذكر عروة أن الذي أسنده عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن بينه وبين أبي مسعود واسطة وهو بشير، ومن هنا يكون قوله: أن المغيرة أخر الصلاة بين فيه أن هناك واسطة بينه وبين أبي مسعود، وهذا في قوله: هكذا كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، وفيه دليل على أن الإنسان ينبغي عليه أن يبين كما ذكرنا مستنده في قوله: «ولقد حدثتني أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ» حدثتني يقال: حدثني وسمعت وأخبرني فهذه من أقوى صيغ الرواية كما هو مقرر في الأصول وفي المصطلح «زوج النبي ﷺ» وصف تشريف وتكريم لأم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، كان بالإمكان أن يقول: وقد حدثتني عائشة

لكن حينما يصف بهذه الصفة زوج النبي ﷺ وصف تشريف، وفيه مناسبة أنها من أقرب الناس إلى النبي ﷺ، وأعلمهم بهدي النبي ﷺ، ولذلك كانت ممن يفتي على زمن أصحاب رسول الله ﷺ ويرجع إليها في المسائل والنوازل رضي الله عنها وأرضاها.

«أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر» يصلي العصر تقدم معنا سبب تسمية هذه الصلاة.

«والشمس في حجرتها لم تظهر» هذه العبارة تدل على أن هدي النبي ﷺ في صلاة العصر إيقاعها في أول الوقت، وأن النبي ﷺ لم يكن يؤخر العصر بخلاف مثلا العشاء، قال أبو برزة رضي الله عنه كما في الصحيح: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، فقوله هنا وقولها رضي الله عنها: «والشمس لم تظهر» مثل قول الصحابي «يصلي العصر والشمس حية، ويرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»، أبو برزة رضي الله عنه قال: «وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة» قيل: أقصى المدينة أطراف قباء إلى ثلاثة أميال وشيء «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» يعني: لم تصفر ولم ينكسر شعاعها، وهذا لا يمكن أن يقع إلا إذا كان النبي ﷺ أوقع صلاة العصر في أول وقتها، وهذا ما عنته أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «والشمس في حجرتها لم تظهر» قيل: لم ترتفع، وقيل: لم تزول، والمعنيان متقاربان؛ لأن الظهور على أطراف الجدار، وبمعنى أنها لا زالت قريبة لا زالت في قوتها ولم تصل إلى حد الإسفار، وهذا فيه رد على الحنفية رحمهم الله في مسألة أن وقت العصر بعد المثلين.

الأحاديث ظاهرة عن النبي ﷺ في أن صلاة العصر كان يصليها في أول وقتها، ولذلك الصلوات الخمس منها ما يستحب تأخيره كصلاة العشاء، ومنها ما يستحب تأخيره بدون قيد بالنسبة للأصل يعني الأصل في هذه الصلاة الأفضل فيها التأخير كصلاة العشاء، ومنها ما يستحب تأخيره بقيد وهي صلاة الظهر في حال شدة الحر لحديث أبي هريرة في الصحيحين عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»، فالمراد بالصلاة هنا صلاة الظهر، وقوله: «أبردوا» يدل على أن الأفضل فيها الإبراد في حال اشتداد الحر، ولذلك لما كان عليه الصلاة والسلام في السفر

وأراد بلال أن يقيم قال له: «أبرد فما زال يؤمره بالإبراد والتأخير» هذا في حال شدة الحر، فلم تكن صلاة الظهر الأصل فيها التأخير كصلاة العشاء، ولا يستحب التأخير فيها بإطلاق كصلاة العشاء، وإنما استحب التأخير لمعنى ولسبب، قال بعض العلماء: إذا اشتد الحر فأبردوا أن الإبراد في الجماعة من أجل مشقة الذهاب والإياب، ومنهم من قال: إن الإبراد في الأفراد والجماعة أي: أنه إذا اشتد الحر فلا تصلوا الظهر في أول وقتها، لأن شدة الحر من فيح جهنم، ويناسب أنه وقت عذاب مثل ساعة الاشتداد انتصاف الشمس في كبد السماء فحملوه على هذا المعنى، على الوجهين يفصل هل يستحب التأخير للجماعة فقط أو يستحب للجماعة والأفراد؟ وأيا ما كان فهو تأخير لسبب.

ومن الصلوات ما لا يستحب تأخيره الأفضل فيه المبادرة كصلاة الفجر لما ذكرناه على أصح قولي العلماء، ويلاحظ أن التبكير بالصلاة ووقوعها في أول وقتها الأفضل لأنه هو الأصل، الأفضل في الصلاة في الأصل أن تصلى في أول الوقت كقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها، وقوله: الصلاة لوقتها المراد به الصلاة على أول وقتها، لماذا؟ لأنه لو كانت الصلاة في وقتها لم يكن هناك معنى لذكر الوقت؛ لأن الصلاة بعد وقتها هذه قضاء، ما تستطيع أن تفضل بين أداء وقضاء، فدل على أن قوله: الصلاة لوقتها أنه إذا بادر بها في أول وقتها، وأيضا لأنه هو الأصل الشرعي، أن الأصل الشرعي دال على أن المبادرة أفضل قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ فهذا يدل على أن الأفضل ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ على أن الأفضل المبادرة بالعمل الصالح، وإذا ثبت هذا فالصلاة الأفضل فيها من حيث الأصل أن تصلى في أول الوقت إلا العشاء والظهر في حال اشتداد الحر، تبقى العصر على هذا الأصل، والمغرب على هذا الأصل، والفجر على هذا الأصل، وخالف الحنفية رحمهم الله في الفجر على التفصيل الذي ذكرناه.

وحديث عائشة رضي الله عنها يلاحظ قال: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر، انظر كيف سماحة هذا الدين كيف يسره كيف سهولته أن المواقيت في الصلوات جعلت بعلامات سهلة وواضحة، صحيح أن البعض في هذا الزمان يستصعبها

لأنه اعتاد الساعات واعتاد أن يكفى التوقيت، ولكن لو جئت تخرج إلى البر تبحث عن غروب الشمس واضح وتبحث عن طلوع الفجر واضح تمضي يومين ثلاثة أربعة وإذا بالأمر يستبين لك طلوع الفجر وطلوع الشمس واضح، والزوال أيضا واضح، وكون ظل كل شيء مثله ومثليه واضح أن الإنسان فقط يتابع هذا الشيء ويهتم به، وبالاهتمام ينبغ فيه ويسهل عليه، وهكذا بالنسبة اللهم العتمة ذكر فيها الشيء، لكن تكلم العلماء عليه، لكن السهولة واضحة في المواقيت وليس فيها شيء من العنت والتضييق، وهذا أصل في الشريعة في التقدير، ووضع مواقيت العبادات تأمل في الصيام حينما نقول: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته علامة يمكن أن يعرفها الرجل وهو في المدن ويطلع عليها، وممكن أن يعرفها وهو في الأسفار فهي من أسهل ما يكون على البادي والحاضر، لكن الحساب الفلكي لا يمكن أن يكون إلا لمن يتقنه ولمن يعرفه، وأيضا خاصة من يعرفه، لأن الخطأ فيه كثير بشهادة أهل الخبرة والاختصاص، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)، ولذلك وصفُ الأمية للأمة وصفُ شرف وليس بوصف منقصة؛ لأن الأمية لا تعني الجهل، الأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، وقد يكون الشخص لا يقرأ ولا يكتب وهو من أحفظ الناس، وأعلم الناس كالأعمى الأعمى لا يقرأ ولا يكتب يمكن أن يكون، النبي ﷺ لا يقرأ ولا يكتب وهو أعلم الناس صلوات الله وسلامه عليه، فالشاهد من هذا أنه وصف فقال:(إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا)، لذلك قول محو الأمية يعني محو الأمة ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا ﴾ أي: أمية تبغي تمحيها، وصف لا يمكن أن يمحيه إلا من ينمحي من كتبه ﷻ وقدره الذي يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، أما محو الأمية على أنه وصف نقص لا، لهذا نبين للناس الشيء الذي يتعارض مع الكتاب والسنة لابد أن يكون الناس على إلمام، الأمية ليست بوصف منقصة وهو وصف للأمة ويعتبر وصف شرف، يقال: محو الجهل، ولا يقال: محو الأمية، المذموم هو الجهل، وأما الأمية فوصف للأمة، وقرر العلماء أنه وصف شرف ولهذا وصفهم بذلك وفي الكتب السماوية وصفنا بذلك أننا أمة الأميين ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾.

المقصود أنه جعل الأمر سهلا ميسرا، البعض يقول: ترائي الهلال الناس تطورت

وتقدمت ولابد أن يتطور الفقه، قديم الإسلام جديد وجديده القديم ما تعاقب الزمان وتتابع الملوان، ينتبه لأمر وهو أن أحكام الشريعة تسري على مر العصور والدهور إن وجدت في فترة معينة أشياء معينة فيها تقدم أو كذا لا يمكن أن يلغى بها الأصل، لأن هذه محدودة بزمان ومؤقتة حتى بأفراد وأشخاص وأعيان ومكان، فالشريعة تأتي على الصفة المطردة الغالبة العامة، لأنها شريعة تيسير وشريعة رحمة، فتستطيع أن تقول للشخص أنت تستطيع أن تعلم بدخول شهر رمضان وخروجه عند ترائيك الهلال أمران لا ثالث لهما: إما أن ترى الهلال فاحسبه احسب الشهر قد دخل، وإما ألا تراه أكملت العدة ثلاثين يوما، هذا هو اليسر هذه هي السماحة، ولذلك مواقيت العبادات مواقيت سهلة ما فيها عنت ولا فيها حرج، ليس معنى هذا أننا نرمي بنعم الله على العباد إذا أنعم عليهم بتطور الأشياء وتقدمها، نعم التطور والتقدم ينبغي أن يكون موافقا للشرع، أحكام الشريعة هذه لها ضوابطها ولها أصولها وقد كفينا ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾، ولذلك الحساب الفلكي كثير الخطأ، ولا يمكن إلزام الناس به، لأن الاختلاف حتى في المسائل الفلكية مشهور حتى بين الحسابيين أنفسهم وليس هناك أفضل من أن نمشي على هذه العلامات، ثم انظر يسر الشريعة حتى لو أن الناس حصل عندهم خطأ في الرؤية فالأحكام معروفة والنتائج معروفة، ما تُرك في الفقه الإسلامي شيء إلا وله أصل أو بيان، إما أن يكون مبينا حكما بينه العلماء المتقدمون أو له أصل يمكن أن تلحقه بهذا بمعنى أن تلحق النازلة وتخرجها على ما ذكرها العلماء من الأصول.

الشاهد من هذا أن مواقيت الصلاة مع أهمية الصلاة جاءت بهذه الأشياء السهلة الميسرة يستطيع الإنسان أن يلم بهذه العلامات وأن يدركها وأن يبني عليها، فإن كان الشخص عنده معرفة بهذه المواقيت ضابطا لها، فحينئذ لا يجوز له أن يقلد غيره إذا خالفه، فمثلا: أنت الآن تراءيت مع شخص طلوع الفجر، فقال الشخص: طلع الفجر، فقلت له: لا لم يطلع، ونظرت إلى السماء وأنت تعرف طلوع الشمس بأمارات، وهو يعرفها بأمارات، طبعا لابد أن أحدكما مخطئ هذا ما فيه إشكال، لكن كل منكما عنده غلبة ظن، والله تعبده بغلبة الظن، فلا يجوز لك إذا كنت المتأخر أن تصلي وراءه متقدما على الوقت، ولو قال: زالت الشمس، وقلت: لم تزل فالعبرة بالأصل أنها لم تزل، فإذا كنت

المتأخر لا يجوز لك أن تصلي لأنك تعتقد أن الصلاة لم يدخل وقتها بعد، لكن الإشكال لو كان هناك غيم منع رؤية الشمس ولا يمكن لنا أن نرى الشمس، الغيم يذكر الأئمة رحمهم الله الغيم له أحوال ونسب يشتد ويضعف في بعض الغيم الخفيف يمكن معه إدراك بقايا الظل، وهذا يقع ومعروف، وبعض الغيم الشديد، ولا يمكن معه إدراك الظل أو التنبه له، وفي هذه الحالة يقولون يقدر بغالب الظن إذا ذهبت العلامة وصعب العلامة تبني على غالب الظن، وغالب الظن، لك أن تجعل غالب الظن بأشياء تقديرية، فمثلا أنت من عادتك إذا قرأت جزءا من القرآن تمضي حدود ربع ساعة، فأنت الإشكال عندك في الربع ساعة فتقرأ هذا الورد، كان بعضهم يضبطه بقراءة القرآن، عائشة رضي الله عنها تقول: قدر الحلاب أي: قدر ما تحلب الناقة، وهذا الأشياء الطبيعية ميزتها أنها تورث الإنسان ذكاءا، صحيح الحمد لله أننا في نعم فصار نوع من الاتكال على هذه الأشياء ،والساعات تنهي الإشكال، لكن إذ الإنسان تعود أو خرج إلى البر وحاول أن يعرف الأشياء بدلائلها، هذا يحيي ما في نفسه من نعم الله عليه من الذكاء والفهم والتنبيه للأشياء، ولذلك تجد فيمن يعيش في البادية ذكاء لا تجده فيمن يعيش في الحاضرة غالبا؛ لأن بتوفيق الله الظروف والمعيشة تضطره إلى ذلك؛ لأنه إذا لم يفعل هذا ضاعت مصالحه، وهذا ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة في الزمان حتى كان الصحابة يقول قدر عائشة رضي الله عنها قدر حلاب أي: قدر ما تحلب الناقة، وقال: اجعل ما بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله يعني أكلة الفطور ما بين أذان المغرب وإقامته، المقصود من هذا أنه إذا تعذر الشمس، طبعا الظل، الظل من خلق الله ﷻ خلقه الله والظل للشمس، لكن هل يوجد ظل من دون شمس؟ هذا فيه إشكال طبعا بعض أهل العلم قال: استشكل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي هو آخر دخولا الجنة دخولا قال: يا رب اجعلني في ظل هذه الشجرة، قالوا: كيف يقول في ظل الشجرة وليس ثم شمس، وأجابه العالم بقوله: ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ لأن الله ذكر الظل في داخل الجنة وليس هناك شمس ﴿ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴾، فدل على أن الظل لا يستلزم وجود الشمس، لكن طبعا الأحكام هنا لابد من وجود ظل الشمس، يعني مثلا طول ظله وقصره مثل الشيء مثليه المراد به: في الشمس، لا يأتي واحد يقول في الليل.

هذا الحديث حديث إمامة جبريل حديث عظيم اشتمل على أصول أبواب المواقيت، وفيه دليل على عظم أمر الصلاة، حيث إن النبي ﷺ لما بُينت له مواقيت الصلاة نزل جبريل عليه السلام من أجل أن يبين له وقت كل صلاة ووقت كل فريضة، ويعتبر هذا الحديث مفسر لمجمل القرآن، هذا من الأمثلة على بيان السنة لمجمل القرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، فلما قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ لا ندري ما هو هذا الوقت لم يبين هذا الوقت، وفي قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ صحيح أنه بين بداية الظهر لكن ما بين نهاية وقتها، وقيل في قوله: ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ شمل أن آية ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ أنها شملت خمس مواقيت، فقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ الدلوك من منتصف النهار إلى المغيب، وشملت صلاة الظهر والعصر والمغرب، لأنه إذا دلكت وغابت فقد بدأ وقت المغرب ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ وهي صلاة العشاء الرابعة ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ هي الخامسة، فأشارت إلى الصلوات الخمس إجمالا، ولذلك يعتبرونها كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ قالوا: هذه الفروض الخمس، لأن قوله: ﴿ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ المراد فيه الأربع صلوات ﴿ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ هي صلاة العشاء، وبينت هذه السنة مجمل القرآن، ولذلك السنة تخصص عموم القرآن، وتقيد مطلقه، وتبين مجمله، وتنسخ، إنها تنسخ، وتأتي بالحكم الخاص أي: أنها تأتي بالأمر الزائد على القرآن، وهو مذهب أهل السنة رحمهم الله لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾، ولذلك الخوارج لما ردوا السنن حاجَّهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال لهم: أتجدون في القرآن الصلوات أعدداها وأعداد ركعاتها ووقتها ؟ ليس في القرآن هذا، ما بينته إلا السنة، أتجدون في القرآن الزكاة أجناسها وأنصبتها، فحاجهم بهذا، لأن النبي ﷺ بين مجمل القرآن بهذه السنن، ولذلك يعتبر حديث جبريل الذي معنا يعتبر بيان لمجمل القرآن حيث فصل فيه النبي ﷺ بين فيه قوله ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ ما هو الوقت الذي كتب الله وفرض على عباده أن يؤدوا الصلاة وحرَّم عليهم أن يخرجوا بالصلاة عنه؟.

وفي هذا الحديث أصل على أنه ينبغي للمسلم أن يلتزم بإيقاع الصلاة لوقتها دون أن يقدمها على وقتها أو يؤخرها كما بينا؛ لأن هذا هو المقصود من التأقيت والتحديد، والله تعالى أعلم.

الأسئلة

أثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله في علمكم ونفعنا الله بما قلتم، ونسأله جلا وعلا أن يرفع درجاتكم، وأن يغفر لوالديكم وللمسلمين، فضيلة الشيخ سائل يقول: كثير من المسلمين اليوم فقد استشعار لذة العبادة، استشعار حلاوة الإيمان، فبودنا لو تذكروا لنا أسباب التلذذ بالعبادة، واستشعار حلاوة الإيمان، نفعنا الله بما تقول.

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله على العبد أن يرزقه حضور القلب في عبادته، وهذا الباب إذا فتح على العبد أصاب رحمة الله لا يعذب بعدها أبدا، وأصاب السعادة التي لا يشقى معها أبدا، أسعد الناس في هذه الدنيا من رزقه الله قلبا خاشعا، أسعد الناس من امتلأ قلبه برب الجنة والناس، فإذا أراد أن يعبد الله عظَّم من يعبده، وقام بين يديه مقام الخاشعين، وأناب إلى ربه إنابة الصادقين، إنه العبد الأواب الذي أناب إلى ربه صدق الإنابة، ووقف بين يدي الله مستشعرا عظمة الله، وشهد الله من فوق سبع سموات بفلاحه ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ ما أعطي عبد الخشوع إلا ويريد الله به سعادة الدنيا والآخرة، وفلاح الدنيا والآخرة؛ لأنه لا يخشع إلا من يخاف الله ولا يخشع إلا من يخشى الله، ولا يخشع إلا من عرف الله بأسمائه وصفاته، ولا يخشع إلا تقي السريرة نقي الضمير سوي السيرة، لا يخشع لله إلا من عظم الله.

استشعار العبادات هو المقصود الأعظم ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ أي ساعة أعظم وأشرف من أن يقبل العبد على ربه وليس في قلبه إلا الله، أي ساعة أعظم لأن يقبل العبد على ربه في صلاة لا تمر منها لحظة ولا يفوت منها ثانية في غير ذكر الله وتعظيم الله، من هو السعيد الذي وصل إلى هذه المرتبة، أنه إذا وقف بين يدي الله انكسر قلبه وامتلأ بربه، فلم يلتفت لشيء سوى الله، إنه العبد الذي خرج من بيته إلى الجمعة والجماعات، الذي خرج من بيته بالذكر والآيات، إنه العبد الذي خرج من بيته وليس في قلبه إلا الله، خرج في ظلمة الليل ولم يستوحش من ظلمته، وخرج في شدة الهجير والشمس فتلذذ في خروجه، إنه العبد الذي طرق أبواب المساجد لم يطرقها رياء ولا

سمعة ولا ثناء، إنه العبد الذي دخل إلى مسجده لطاعة ربه، والله يشهد أنه صادق في قوله وعمله، إنه العبد الذي إذا قال: الله أكبر امتلأ قلبه بتكبير الله ونطق لسانه بذلك لمرضاة الله، إنه العبد الذي إذا استفتح فقال: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، استشعر أهوال الذنوب، وأهوال الخطايا والعيوب، فانكسر بين يدي علام الغيوب، الذي يعلم سره ونجواه، وما كان منه في عصيانه لربه جل في علاه، فيقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، فارا من الله إلى الله، إنه العبد الذي إذا استفتح الفاتحة فتح الله في وجهه أبواب رحمته، فهو يتلو القرآن معظما للرحمن، يستشعر أن هذا كلام الله جل جلاله، فليس هناك كلام يتقرب به إلى الله عز وجل أعظم من هذا الكلام.

إنه العبد الذي إذا قرأ القرآن انكسر قلبه من قراءته، فإن كان إماما كان إماما لمن وراءه في السمت والدل والهدي وحضور القلب لله جل جلاله، يستحي من الله أن يتقدم على الناس وفيه من هو أخشع منه، يستحي من الله ليدخل المسجد الذي قدمه على الناس ويكون وراءه من هو أفضل منه، يصلي وقد أقبل على الله قلبا وقالبا وقد انكسر قلبه من الله استشعر ما هي العبادة؟ ما هي الإمامة؟ يستشعر على أن الله قدمه على من وراءه، أن الله فضله على من وراءه، فإذا به ينكسر من نعمة الله عز وجل، ويدخل على الله إقبال الخاشعين إقبال المنيبين إقبال الصادقين، فيقرأ الفاتحة قراءة المتدبرين المتأملين، يقول: الحمد لله رب العالمين، وقد امتلأ قلبه من حمد الله والثناء عليه، فيقول الله: حمدني عبدي، فيقول: الرحمن الرحيم، فيقول الله: أثنى علي عبدي، من هو الذي حمد الله وأثنى عليه؟ إنه ذو القلب الخاشع المنيب الصادق، وليس بالقلب اللاهي البعيد عن الله جل وعلا، ثم إذا انتهى من قراءة فاتحة الكتاب قرأ القرآن، فإن كان إماما كان أسبق المأمومين إلى الله من تدبره وتأمله وتفكره فيما يقرأ وفيما يختار للناس من القراءة، من الأئمة من قرأ ما يقرأه للناس قبل أن يقرأه على الناس، فيبكي ويخشع ويخضع قبل أن يبكي أمام الناس، حتى إذا وقف بين يدي الله والناس وراءه فخشع وتخشع وبكى وتباكى كان من الصادقين ولم يكن من الكاذبين، من الأئمة من يخشع في خلوته أكثر من خشوعه أمام الناس، حتى إذا خرج لما ألف حضور القلب عند قراءة القرآن، فإذا خرج للناس لا يجد كلفة ولا يجد عناء حتى إن بعضهم يغلبه خشوع القرآن وتغلبه لذة القرآن، فلا يستطيع أن يمسك العبرة

وتخنقه العبرة في قراءته وإمامته.

طوبى ثم طوبى لمن وقف بين يدي الله مصليا بقلب يستشعر ما هي الصلاة، طوبى لمن ركع وخضع، وذل لذي الجبروت، والعزة والملكوت وهو صادق في ركوعه وخضوعه وذلته لربه سبحانه وتعالى.

أما إذا كان مأموما وقرأ الإمام آيات الله عز وجل وَجِل قلبه ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الله أكبر أي صفة أي صفات لمؤمنين ومؤمنات خضعوا لله، وذلوا وانكسروا بين يدي الله، إذا تليت عليهم آياته آيات ملك الملوك إله الأولين والآخرين، طوبى لمن يعرف ما معنى القرآن، ما الذي يعنيه أن تسمع القرآن، فإذا سمع القرآن من الإمام ذل وخضع وخشع وأناب، أحس من قرارة قلبه أن سيده ومولاه الذي جل في علاه يأمره بأوامره وينهاه عن نواهيه، فإذا مر بأمر من أوامر الله تذكر تقصيره في جنب الله، فانكسر قلبه بين يدي الله، فلا يملك الدمعة من خشية الله، وإذا جاءه النهي الذي نهاه الله عنه من حدوده ومحارمه فسمعته أذناه ووعاه قلبه، خشع وخضع، فلم يملك أن يذرف الدمع من خشية الله جل جلاله، ثم انظر إلى حاله باكيا أو متباكيا إذا سمع الوعد والوعيد والتخويف والتهديد من العظيم المجيد، من هم السعداء الذين إذا وقفوا بين يدي الله جل جلاله فسمعوا قراءة القرآن أحسوا من قرارة قلبهم أن الآمر هو ملك الملوك وإله الأولين والآخرين، من هم السعداء الذين إذا ركعوا فقال أحدهم: الله أكبر راكعا خاضعا بين يدي الله تذكر عزة الله وقدرته، وعظمته وبطشه سبحانه وتعالى.

ولذلك في الركوع كان من هديه يقول عليه الصلاة والسلام: سبحان ذي الجبروت سبحان ذي الملكوت سبحان الحي الذي لا يموت، كان يسبح الله عز وجل فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وشرع للعبد إذا ركع بين يدي الله أن يقول: سبحان ربي العظيم، ما معنى العظيم؟ العظيم الذي احتقر كل شيء في جنب عظمته، لماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا بلال أرحنا بالصلاة؟ لأن ضيق الدنيا يتسع بالصلاة، لأنه يصلي وهو أخشع الناس قلبا، يصلي بين يدي الله وهو أكمل الناس خشوعا: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم»، من هم السعداء الذين إذا سجدوا بين يدي الله أحس

الواحد أنه ساجد بين يدي ملك الملوك، يبت إليه همه وغمه، وحزنه وكربه، يتذلل إلى ملك الملوك الكريم الذي لا يرد من سأله، ولا يخيِّب من رجاه يقول: سبحان ربي ربي الذي رباني بالنعم ودفع عني النقم، قد جاء من حياته، ورأى ألطاف الله به في نفسه وفي ماله وأهله وولده، فإذا سجد بين يدي الله لم يحمل هم الدنيا، لم يشغله أن يقول: يا رب أصلح بيتي أو أصلح ناقتي أو أصلح سيارتي، إذا به يتذكر نعم الله جل جلاله التي تغدق عليه تذكر نعمة الله عليه في الدين والدنيا والأمن والأمان في نفسه وماله وولده، فقال: سبحان ربي الأعلى ربي الذي رباني بالنعم، ساعة تذلل بين يدي الله، ذل في مقام عز، ومهانة في مقام كرامة، فإذا عفر جبهته بين يدي ربه إذا به يسأل يحس بهموم الدنيا التي تبيد بين يديه ومن أمامه ومن خلفه، فيعلم أنه ليس لها إلا الله.

الخاشع هو الذي وقف بين يدي الله أيقن برحمة الله، متى نستشعر هذه العبادات؟ نستشعر حينما نعلم من نعبد ولمن نتذلل للملك الكريم ملك الملوك، الذي زالت الأملاك ولم يزل ملكه الملك ملكه والأمر أمره الذي زالت الأملاك ولم يزل ملكه، الملك ملكه، والأمر أمره، والتدبير تدبيره، والخلق خلقه ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سجد السعيد بين يدي من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه، الذي أمن الخائفين، وأطعم الجائعين، وكسا العارين، وهدى الضالين، الذي يده سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقة، فيدل بين يدي الله بيقين بإيمان باستشعار من يعبد، فإذا قال: سبحان ربي الأعلى استشعر عظمة الله جل جلاله، وإذا به لم يبق له هم في هذه الدنيا، والله إذا حضر القلب في عبادة الرب لم يصيب العبد هم، وهذا معنى قوله عن الذين آمنوا: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ شهد ملك الملوك أن أولياءه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، من أي شيء يخافون إذا سجدوا وركعوا وخضعوا تذكروا عظمة الله.....